كتاب دوري رقم (١) لسنة ١٩٩٧
بشأن الرقابة على الاتصالات الدولية

تمشيا مع اتجاهات وأهداف السياسة المالية العامة في ترشيد الإنفاق العام وتوجيه نحو الضروري منه ، دون إسراف أو هدر مع الحرص على كفاءة الأداء ، وتأكيدا لدور وزارة المالية في وضع الإجراءات التي تحقق تلك الأهداف ، وعلى ضوء ما أسفرت عنه إجراءات الرقابة المالية المسبقة من وجود سوء استخدام لخدمة الاتصالات الدولية في الأغراض الشخصية مما يترتب عليه أعباء مالية على الميزانية العامة للدولة دون وجه حق .

وفي سبيل تحقيق الرقابة على الاتصالات الدولية تراعى التعليمات التالية :

أولا : المستفيدين من خدمة الاتصال الدولي وكيفية تحديدها :

تحدد الجهة الحكومية الإدارات التي ترى ضرورة توفر خدمة الاتصال الدولي لها ، وذلك بموجب قرار يصدر من وكيل الوزارة أو من في حكمة مع إيضاح الوظائف وأسماء المستفيدين المصرح لهم بذلك .

ثانيا : نطاق استخدام الاتصالات الدولية :

لا يجوز استخدام خدمة الاتصال الدولي في الأغراض الشخصية وتستخدم فقط للأغراض المتعلقة بطبيعة عمل الجهة ، ويستثني من ذلك الوظائف القيادية الصادر بها مراسيم أميرية على أي يحصل قيمة ما يتم من اتصالات دولية وفقا لما سيرد ذكره ضمن ثالثا (الإجراءات الرقابية) .

ثالثا : الإجراءات الرقابية :

١. مخاطبة وزارة المواصلات لرفع خدمة الإتصال الدولي عن جميع الخطوط غير المصرح له بتلك الخدمة .
٢. تحدد الأرقام الدولية التي سيتم استخدامها من قبل الوحدات الإدارية المستفيدة من تلك الخدمة ، وكذلك الأشخاص المسئولين عنها واعتمادها لدى الشئون الإدارية والمالية بالجهة الحكومية وفقا للمستندات المؤيدة لذلك .
٣. عند ورود مطالبات وزارة المواصلات لدى الشئون المالية يتم مطابقة الأرقام المعتمدة لديها وحصر الأرقام غير المعتمدة إرسالها إلى الوحدات الإدارية المستفيدة .
٤. يتم سداد المطالبات المستحقة لوزارة الواصلات عن تلك المكالمات ، وعلى أن يتم إجراء قيد قيمة المكالمات الشخصية قيدا على حساب العهد بأسماء المستفيدين .
٥. يتم إخطار الموظف المصرح له بإجراء المكالمات الشخصية وفقا لنص البند ثانيا من هذا الكتاب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ القيد بإشعار خصم من الرابت بكامل قيمة المبلغ المستحق مع عدم الإخلال بما ورد بنص المادة (٢٠) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية ، على أن يتم الخصم مباشرة من راتب الشهر التالي ما لم يقدم المستفيد خلال هذه الفترة مستندات تؤيد خلاف ذلك أو سداد المستحق عليه من مبالغ للجهة مع مراعاة تسوية المبالغ المقيدة بحساب العهد أولا بأول .

لذا نسترعي الانتباه بضرورة مراعاة التعليمات المشار إليها اعتبارا من تاريخه ضمانا لحسن سير العمل وحفظا للمال العام .

مـــع أطيب التمنيـــــات ، ، ،

وكيل وزارة المالية